مرسوم رقم /١١٨/

بموجب المرسوم رقم /١١٨/

تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢م

يصدق اتفاق التعاون في مجال حماية البيئة الموقع في دمشق بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٩ من قبل وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية ووزير الصناعة والمعادن نيابة عن حكومة الجمهورية العراقية .

اتفاق للتعاون في مجال حماية البيئة بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية العراق

إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية العراق، المشار إليهما فيما بعد بالطرفين

- وعياً منهما بالأهمية الكبرى لحماية وتحسين البيئة لرفاهية الأجيال الحاضرة والقادمة
- واعتباراً بأن التنمية ودعم التعاون المؤسساتي والتشريعي والتقني في ميدان البيئة سيساهمان في توطيد العلاقات بين البلدين
- وإدراكاً منهما بتشابه المشاكل البيئية التي يواجهها البلدان، وبأن حلولها لا يمكن أن تكون فعالة إلا في إطار تعاون ثنائي وجهوي منسق
- وإدراكاً منهما لأهمية تطوير العلاقات في المجالات البيئية بين البلدين في إطار الجامعة العربية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وغيرها من البرامج الإقليمية والدولية المعنية بالبيئة
- وأخذاً بعين الاعتبار للمبادئ والتوصيات والنصوص المعتمدة من طرف مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي انعقد في ريو دي جانيرو في يونيو ١٩٩٢

اتفقا على ما يلي :

المادة الأولى

يعمل الطرفان على تنمية تعاونهما الثنائي في مجال حماية البيئة على أساس المساواة في الحقوق والامتيازات المتبادلة في إطار اختصاصات وقوانين كل منهما. هذا التعاون الذي يتمحور حول تبادل الخبرات والمعلومات والدراسات يجب أن يتم على نحو ينمي المبادلات الاقتصادية والتجارية بين البلدين .

المادة الثانية

يسهل الطرفان ، طبقاً لأهداف هذا الاتفاق ، إنشاء وتنمية علاقات التعاون بين هيئاتهما العامة والخاصة في مجال حماية البيئة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

المادة الثالثة

أ- يقوم الطرفان بتنفيذ مقتضيات هذا الاتفاق وتحديد المجالات التي يمكن أن تكون موضوع تعاون بين البلدين وفق المادتين الرابعة والخامسة من هذا الاتفاق وكذلك الأشكال التي يمكن أن يتخذها هذا التعاون .

ب- طبقاً لمقتضيات هذا الاتفاق، يتم تشكيل لجنة مشتركة تقوم بتحديد برامج العمل المشتركة ومتابعة وتقييم تنفيذها، وتجتمع هذه اللجنة بصفة دورية مرة في السنة على الأقل بالتناوب.

المادة الرابعة

يسعى الطرفان لتوطيد علاقات التعاون بينهما في المجالات التالية :

أ- دعم الإطار المؤسساتي والتشريعي والتنظيمي في مجال البيئة

ب- التوعية والاعلام والتربية البيئية لمختلف شرائح المجتمع .

ج- إدماج البعد البيئي في خطط التنمية الوطنية في كلا البلدين

د- دعم البحث التطبيقي المتعلق بالأنشطة والتقنيات غير المضرة بالبيئة

هـ- حماية وترشيد استخدام الموارد الطبيعية وبصفة خاصة المائية

و- مواجهة مشاكل التصحر والتغيرات المناخية والمحافظة على التنوع البيولوجي

ز- الإدارة السليمة للنفايات الصلبة وتدويرها

ح- حماية البيئة البحرية ومواجهة حوادث التلوث الناجمة عن حركة السفن .

ط- معالجة التلوث الناجم عن النشاطات الصناعية والزراعية والخدمية

ي- تنمية المساحات الخضراء والنهوض بالبيئة الحضرية

ك- تنمية السياحة البيئية

ل- دعم وتطوير نظم الإدارة البيئية

م- دعم التعاون في مجال أنشطة المنظمات والجمعيات الأهلية المعنية بالبيئة

ن- التجارة والبيئة

س- الاصحاح البيئي

ع- حماية بيئة العمل وصحة العاملين

ف- إدارة واستعمالات الأرض

ص- سلامة الهواء والسلامة الكيميائية

ط- التلوث الناجم عن النفط

وأي ميدان آخر يتعلق بالمحافظة على البيئة يحدد باتفاق مشترك بين الطرفين

المادة الخامسة

يتخذ التعاون في إطار هذا الاتفاق الأشكال التالية :

- تبادل المعلومات بشأن البرامج البيئية للبلدين وتبادل المنشورات والمجلات العلمية والتقنية والدراسات والبحوث التي تهتم بمواضيع مجالات هذا الاتفاق
- تعزيز التعاون في مجال إعداد التشريعات البيئية والسياسات وسبل تنفيذها
- تنسيق المواقف بين الطرفين في مجال المفاوضات المتعلقة بالاتفاقيات البيئية مع عقد لقاءات ثنائية على هامش الفعاليات ذات العلاقة بمجال البيئة ، المنظمة خارج البلدين
- مشاركة موظفي وخبراء البلدين في المؤتمرات والملتقيات والبرامج المنظمة من قبل الطرفين
- تبادل زيارات الخبراء والمتدربين بهدف تبادل المعلومات والخبرات بين الجهات في كلا البلدين
- وضع برامج تدريبية مشتركة تهدف إلى إعداد أخصائيين في الميادين المحددة في إطار هذا الاتفاق

وأي شكل آخر من أشكال التعاون المتفق عليه بين الطرفين .

المادة السادسة

أ- يعد الطرفان برامج عمل متكاملة لمدة سنتين تتناول المجالات ذات الأولوية المطروحة للتعاون المنصوص عليها في المادة الرابعة وكذلك البحث عن مصادر وسبل تمويلها في إطار علاقات التعاون الثلاثي التي تجمع الطرفين بطرف ممول ثالث .

ب- يعمل الطرفان على تنفيذ هذا الاتفاق في حدود إمكانيات التمويل المتاحة .

جـ- يتحمل كل من الطرفين وبالتساوي نفقات تنظيم حلقات العمل والدورات التدريبية والدراسات على أن :

١- يتحمل كل بلد مصاريف السفر لخبرائه .

٢- يتحمل البلد المضيف مصاريف الإقامة والمعيشة والتنقل الداخلي لأعضاء الوفد الزائر.

المادة السابعة

يمكن للطرفين ما لم يتفقا على خلاف ذلك، الإطلاع حسب كل حالة، على المعلومات المحصل عليها في إطار هذا الاتفاق والتي ليست محمية بموجب حقوق الملكية الفكرية ، باستثناء المعلومات التي لا يمكن نشرها لأسباب الأمن الوطني أو السر التجاري أو الصناعي .

المادة الثامنة

يتم إدخال تعديل واستكمال هذا الاتفاق بواسطة تبادل الرسائل أو التوقيع على برتوكولات مناسبة .

لا يمس هذا الاتفاق حقوق وواجبات الطرفين الناجمة عن اتفاقات دولية أخرى .

تحل الخلافات المتعلقة بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق مفاوضات بين الطرفين .

المادة التاسعة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه طبقاً للقواعد القانونية المعمول بها في كلا البلدين ويبقى ساري المفعول لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ضمنياً لفترات مماثلة، إلا إذا أشعر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة ، ستة أشهر قبل نفاذ مدة صلاحيته، برغبته في إلغائه .

لا يؤثر إلغاء هذا الاتفاق ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، على سير مشاريع وبرامج التعاون البيئي التي توجد في طور الإنجاز .

حرر ووقع في دمشق بتاريخ ٢١/ جمادى الآخرة /١٤٢٣ هجرية، الموافق لـ ٢٩/ آب / ٢٠٠٢ ميلادية من نسختين أصليتين باللغة العربية ولهما نفس الحجية القانونية .

عن	عن
حكومة الجمهورية العربية السورية	حكومة جمهورية العراق
د. غسان الرفاعي	**المهندس ميسر رجا شلاح**
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية	وزير الصناعة والمعادن

رئاسة مجلس الوزراء

القرارات

قرار رقم /١٠٠٤/

بموجب القرار رقم /١٠٠٤/
تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦م

تعدل القواعد العامة لإعداد البيانات المالية الدورية للأوضاع المصرفية ووثائق البيانات المالية لهذه الأوضاع والنماذج الخاصة بها الصادرة بموجب قرارنا رقم ٤٨٤٤ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٥ وقرارنا رقم ٩٠٦ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ وفق (الجدول المرفق) والمكمل لمشروع الإضافات الأول .

جدول التعديلات على القواعد العامة لإعداد البيانات المالية للأوضاع المصرفية

القواعد العامة لتنظيم الأوضاع المصرفية

- نموذج ٣- ١ وضع الاعتمادات المستندية المستعملة حسب نوع العملة عدل بحيث يقدم شهرياً وليس ربعياً .
- نموذج ٣- ٢ وضع الكفالات والقبولات المصدرة حسب نوع العملة عدل بحيث يقدم شهرياً وليس ربعياً .
- بيان الدخل يقدم شهرياً بدل ربعياً .
- النماذج /١-٤/ و /١-٥/ و /١-١٢-أ/ و / ١-١٢-ب/ و /١-١٢-ج/ و /١-١٤/ و /١-١٥/ و /١-١٦/ و /١-١٧/ و /١-١٨/ و /١-١٩/ و / ١-٢٠/ و /١-٢١/ و /١-٢٢/ يقدم شهريا وليس ربعياً .
- النماذج /٢-٤-أ/ و /٢-٤-ب/ و /٢-٤-ج/ و /٢-٥-أ/ و /٢-٥-ب/ و /٢-٥-ج/ و /٢-٨/ و /٢-٩/ يقدم شهرياً وليس ربعياً .
- إضافة مادة للقواعد العامة لإعداد البيانات المالية مما يترتب عليه تعديل في المواد ١٩، ١٨، ١٧
- تعديل في ميزان الحسابات بحيث يرسل شهرياً موزعاً حسب الفروع .